

اذ انقوان انما يكون بعد الذنب يجوز على ترك الاولى كما قيل حسنة الابواب  
سبقت المؤمنين وترك الاولى ليس بذنب لان الاولى وما يقابلها في كونه اباية  
الفعل والغائب منه الحث والتوبيخ على فعل الاولى وانما حملناه على ترك  
الاولى جبا بين الدليلين واما واقعد ادم عليهم هذه اشارة الى معارضة  
اخرى تقرير ما ان ادم عليه كان نبيا بالانفاق مع صدور الحصة عنه لقوله تعالى  
وعصيه ادم ربه فعوى فقد حاز صدور الحصة والعتوية من الانبياء وذلك  
كثيره فانها كانت قبل نبوته اذ لم يكن له امة ولو كان حال الواقعة نبيا لكان  
له امة ولقوله تم اجناها ربه فان الاجنباء وهذا الباسه ضلعة النبوة كانت  
مناخرة عن الواقعة لان كلمة تم للترجيح واذا كان قبل نبوته فلا يجوز وانما قول  
ابراهيم صدرا في جواب معارضة اخرى تقرير ما انه كفر وقد صدر عن ابراهيم  
ومؤيد بالانفاق فجعل سبيل العرض والمعدبر فان من اراد قوله بفضله  
ثم يبطله وكان قال لو كان زنا لما كان اقلاما منغية الكثرة اقل فلا يكون ربا يدرك  
على ذلك قوله لا يحب الا فليس وقوله بل بعد كبيره من جواب معارضة اخرى وهي  
ان هذا كذب فجو ز صدور الكذب من الانبياء فجعل سبيل الاستهزاء فان استهزاء  
الفعل الى العاقر استهزاء هو استهزاء الفعل الى السبب جواب اخرى عن ابراهيم  
استهزاء الفعل الى السبب الباعث لان تعظيم الكفار الصنم الاكبر حله على ذلك و  
الفعل كما يستدل به مباشرة كذلك يستدل به الباعث عليه مجازا ونظيره في النجوم لغير  
ان ابراهيم نظره في علم النجوم فيكون قد ارتكب جواربا فاجاب بان نظره فيها كان

اطارص

لاستبدال

لاستبدال بعل حله صانعه والتعريف بصنعه بلا وذلك من اعظم الطاعة قال  
الاستبدال ويقلدونه خلق السموات والارض وقوله اني سقيم يعني ان  
ابراهيم قاله سقيم وذلك كذب لانه لم يكن سقما احب اليه اجاب بان اجاب عن سقم  
جاليه ولانه انه لم يكن سقما او عن متوقع استقبالا وذلك جابر كذا قوله تعالى  
وانادي اجاب النار مع ان الله انما يكون يوم القيمة فلا كذب واما اجاب يوسف  
جربته فلا شغارة عن القتل يعني ان يوسف اخفى جربته عند البيع وذلك كتمان الحق  
وكتمان الحق ذنب جابر ان الكتمان انما يكون ذنبا اذ لم يكن في الظاهر رضوف  
ضرمع ان ذلك انما كانا قبل نبوته واما امة فجعل لا اختيار يعني ان يوسف  
بالذنب لقوله نعم ولقد عرفت به وعتم بها والتم بالذنا ذنب اجاب بان ذلك لم يجلب  
وذلك لان الرغبة في النساء مكون في جيله الرجال ولذلك محمودة اذ عدمها من الرجل  
يجوز على العفة وهي تقضي ولم تكن ذلك اختياريا بما حكي ان ذمها وايضا لان ان  
يجوز الفصد ذنب وجعله سقاية في رجل اخيه بما عوطاة يعني ان يوسف جعل سقاية  
في رجل اخيه لتهمة بالسرقة وذلك وادم اجاب بان ذلك كان عوطاة اجد فانه اعلم بكل  
يجهله وسيلة الى حفظه عنده فلم يكن الغرض التهمة بالسرقة وندا سارقون لم يكن  
بما هو مراد من اصل من القوم بل كمن خيرا او ولو سلم انه كان باعوه فلمع المراد  
انهم سرقوا يوسف من ابيهم وما صدر عن اخوته لم يكن حال يتوهم ان سلم انه انبياء  
يعني ان اخوة يوسف كانوا انبياء مع انه قد صدر عنهم كما يروى ان انبياء الكذب  
والانبياء الهموم ويوم يوسف اجاب بان الله انما يبعث الانبياء فانه قد اجعل في بيوتهم ولو

تفسير ما ان الكذب في قوله تعالى  
عنه الانبياء